

صحيح ابن خزيمة

باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد لا يطاوعهم
قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة إذ غير
جائزان أن يقال لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة